

القرار رقم/١٢٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١٤-أ- يجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية في عام القبول نفسه في مفاضلة التعليم المفتوح في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- إذا تجاوز عمره (٢٤) سنة.

٢- إذا لم يسمح له معمله في الثانوية القبول في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات أو معهد تابع إلى المجلس الأعلى للتعليم التقني.

ب- على الطالب المشمول بالفقرة (أ) من هذه المادة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي للسماح له بالتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يازم لتنفيذه، وينهى العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٥/ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٨. دمشق في ٢٨/٣/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).